حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني: دراسة تحليلية في ضوء تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة

د. إسلام راسم البياري

كلية القانون، بجامعة الاستقلال، فلسطين

Dr. Islam Rasem Al-Bayari

Faculty of Law, Al-Istiqlal University, Palestine

Islam_albayari@pass.ps

Child Protection in International Humanitarian Law: An Analytical Study in Light of the Challenges of Contemporary Armed Conflicts

Abstract

This research addresses the international legal framework for the protection of children during armed conflicts, focusing specifically on the violations committed against Palestinian children under Israeli occupation. The study clarifies that international texts, such as the Geneva Conventions and additional protocols, provide special protection for children. However, the gap between legal provisions and their actual implementation remains significant, mainly due to the absence of effective enforcement and accountability mechanisms. The study further examines possible avenues to enhance legal protection, particularly through international mechanisms such as the International Criminal Court and the role of human rights organizations. The findings emphasize the urgent need to develop more effective accountability mechanisms and provide comprehensive protection for children affected by conflicts.

Keywords: Child Protection, International Humanitarian Law, International Criminal Court, Palestine, Israeli Violations, Armed Conflicts, Detention, International Accountability.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ملخص

يتناول هذا البحث الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مع التركيز على الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون في ظل الاحتلال الإسرائيلي. يوضح البحث أن النصوص الدولية، مثل اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، وفّرت حماية خاصة للأطفال، إلا أن الواقع يكشف عن فجوة كبيرة بين النصوص القانونية والتطبيق العملي، خاصة في ظل غياب آليات تنفيذ فعالة ومساءلة حقيقية. كما يستعرض البحث سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين من خلال تفعيل الآليات الدولية كالمحكمة الجنائية الدولية، ودور المنظمات الحقوقية. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير آليات مساءلة أكثر فعالية، وتوفير حماية شاملة للأطفال المتضررين من النزاعات.

الكلمات المفتاحية: حماية الأطفال، القانون الدولي الإنساني، المحكمة الجنائية الدولية، فلسطين، الانتهاكات الإسرائيلية، النزاعات المسلحة، الاعتقال، المساءلة الدولية.

المقدمة

يُمثّل موضوع حقوق الإنسان أحد المرتكزات الجوهرية في البنيان القيمي والتشريعي للإنسانية، سواء في الشرائع السماوية التي كرّست الكرامة الإنسانية، أو في منظومة القانون الدولي التي بلورت مبادئ عالمية من خلال نصوص الأمم المتحدة. وفي هذا الإطار، تُعد حقوق الطفل خصوصًا من أكثر المسائل إلحاحًا، نظراً للهشاشة البنيوية التي تميز هذه الفئة، والحاجة الدائمة لحمايتها. غير أن الواقع الفلسطيني يكشف عن مأساة مركّبة، حيث لم يعد الطفل الفلسطيني مجرد ضحية عرضية لنزاع مسلح، بل تحول إلى هدف استراتيجي ضمن سياسة ممنهجة للاحتلال الإسرائيلي، تستهدف الطفولة ذاتها كمرحلة إنسانية حاسمة في بناء الفرد والمجتمع.

ففي ظل الاحتلال، تغدو الطفولة الفلسطينية ساحة مفتوحة لانتهاكات مركبة ومتصاعدة؛ تتراوح بين القتل المتعمد، والاعتقال الإداري، والاستهداف النفسي، والتجريف المستمر للحق في التعليم، والرعاية الصحية، والحياة الآمنة. ومع كل طلقة تُطلق، أو منزل يُهدم، أو مدرسة تُقصف، تُسلب من الطفل الفلسطيني ليس فقط حقوقه الأساسية، بل أيضًا مستقبله وهويته ووجوده ككائن آمن تحت مظلة القانون الدولي.

إن ما يجري في الأرض الفلسطينية ليس مجرد انتهاكٍ تقني لاتفاقية حقوق الطفل أو البروتوكولات الملحقة بها، بل هو انهيار مريع لمفهوم الحماية الإنسانية ذاتها، وتحدٍّ صريح لمنظومة العدالة الدولية التي يفترض أنها تحمي من لا يملكون من أدوات الدفاع إلا براءتهم. وإذا استمرت هذه الانتهاكات بصمت دولي مطبق، فإن الخطر لن يقتصر على الأجيال الفلسطينية فحسب، بل سيتعداها ليُصيب جوهر القانون الدولي الإنساني نفسه في مقتل، ويفتح الباب واسعًا أمام شرعنة القمع المقنّن ضد الأطفال تحت ذرائع أمنية.

مشكلة البحث

تُعد ظاهرة اعتقال الأطفال الفلسطينيين من قِبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إحدى أبرز صور الانتهاكات الجسيمة والمنهجية لحقوق الإنسان، وتشكل خرقًا صارخًا للمواثيق الدولية، لا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، التي نصّت على توفير حماية خاصة للأطفال في جميع الظروف، وخاصة أثناء النزاعات المسلحة. غير أن الواقع الميداني يُظهر أن الطفل الفلسطيني يُعتقل، يُحقق معه، ويُحتجز في ظروف قاسية، ويُحرم من الضمانات القانونية الأساسية التي يُفترض أن يتمتع بها بموجب القانون الدولي. وفي ضوء ذلك، تتمثل مشكلة البحث في: **ما هي طبيعة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال اعتقالهم من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي؟ وما مدى توافق تلك الممارسات مع قواعد القانون الدولي وحقوق الطفل؟**

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أما الأسئلة الفرعية تدور حول التالي:

- ما هي أبرز الحقوق التي تكفلها الاتفاقيات الدولية للطفل، خاصة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989؟
- كيف تُمارس قوات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاعتقال بحق الأطفال الفلسطينيين من حيث الأساليب والإجراءات؟
- إلى أي مدى تلتزم سلطات الاحتلال الإسرائيلي بالاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الأطفال؟
- ما هي الآثار النفسية والاجتماعية والقانونية المترتبة على اعتقال الأطفال الفلسطينيين؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية البحث لدراسة الوضعية القانونية لجرائم الاحتلال الإسرائيلي القمعية بحق أبناء الشعب الفلسطيني، وتسليط الضوء على الانتهاكات بحق الأطفال من اعتقال وتنكيل، ومدى الالتزام أو الانتهاك للقواعد الدولية المتعلقة بحماية الأطفال، ولا سيما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، والبروتوكولات الإضافية ذات الصلة.

ثالثا: أهداف الدراسة

- تحليل الإطار القانوني الدولي المتعلق بحماية الأطفال في أوقات النزاعات المسلحة.
- رصد وتوثيق الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- بيان مدى التزام الاحتلال الإسرائيلي بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وكشف أوجه الانتهاك الممنهج لحقوق الطفل الفلسطيني، من خلال تحليل السياسات والممارسات المتبعة.

منهج الدراسة

يعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي القانوني بوصفه المنهج الأساسي، حيث يقوم الباحث بتحليل نصوص القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977، إلى جانب الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وغيرها من الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة.

كما يُستخدم المنهج الوصفي لرصد الواقع الميداني لانتهاكات حقوق الأطفال في مناطق النزاع، مع تسليط الضوء على التحديات المعاصرة التي تواجه تطبيق هذه القواعد، مثل تطور طبيعة النزاعات المسلحة، وظهور الجماعات المسلحة غير الدولية، واستخدام الأطفال كمقاتلين، بالإضافة إلى الأثر السلبي للتقنيات الحديثة في النزاعات على أوضاع الأطفال.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الإطار النظري للدراسة

يمثل الإطار النظري الأساس الذي تستند إليه هذه الدراسة في تحليل ودراسة الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال و خاصة في ظل الحرب القائمة على قطاع غزة ، وذلك من خلال ليس فقط تحليل المفاهيم والمبادئ المنصوص عليها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، خاصة في ظل الاحتلال والنزاعات المسلحة.

الدراسات السابقة

مراجعة مختصرة للدراسات القانونية والحقوقية السابقة التي تناولت الاعتقال الإسرائيلي للأطفال الفلسطينيين.

إبراز أوجه القصور أو الفجوات التي تسدّها هذه الدراسة الحالية، مثل التركيز على الأثر النفسي والاجتماعي داخل الإطار القانوني.

المبحث الأول: الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

شهد موضوع حماية الأطفال من آثار النزاعات المسلحة اهتمامًا متزايدًا منذ نهاية الحرب العالمية الأولى، التي أودت بحياة عدد كبير من الأطفال. وقد بدأت الجهود الدولية بتأسيس الاتحاد الدولي لمساعدة الأطفال عام 1920، تلاه إعلان جنيف لحقوق الطفل سنة 1924. ومع تزايد الحاجة إلى حماية قانونية أوسع، تم اعتماد اتفاقيات جنيف لعام 1949، ثم إعلان حقوق الطفل عام 1959، وتلاه البروتوكولان الإضافيان عام 1977، لتُتوج هذه الجهود باتفاقية حقوق الطفل عام 1989، ثم البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة 2000.

المطلب الأول: الحماية الموضوعية للأطفال في القانون الدولي الإنساني

نجد أن الحماية الموضوعية للأطفال في القانون الدولي الإنساني هي تلك القواعد والضمانات القانونية التي تهدف إلى توفير الحماية المباشرة للأطفال في سياق النزاعات المسلحة، سواء الدولية أو غير الدولية، وتُعنى هذه الحماية بتفاصيل حقوقهم وسُبل الرعاية الواجب توفيرها لهم، والقيود المفروضة على أطراف النزاع في التعامل معهم، و خاصة ان القانون الدولي الإنساني التي حضرت تجنيد الأطفال واشتراكهم في النزاعات المسلحة لا في القانون الدولي الإنساني ولا في القانون الدولي لحقوق الإنسان حيث اكتفت من خلال حماية الطفل وفق الاتفاقيات الدولية (ملعب، 2016).

الفرع الأول: الطبيعة القانونية لحماية الأطفال وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية

فالطبيعة القانونية لحماية الأطفال وفق اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية تُعد من أهم تجليات الحماية الخاصة المقررة للفئات الضعيفة في النزاعات المسلحة، وقد اكتسبت هذه الحماية

طابعاً إلزامياً وارتقت في بعض جوانبها إلى قواعد القانون الدولي العرفي، بل وحتى القواعد الآمرة (jus cogens) في بعض الأحيان.

تعريف الطفل لغة واصلاحا

- **الطفل في اللغة:**

من الفعل «طَفِلَ»، والطفل هو الإنسان الصغير، أي من لم يبلغ الحُلُم.

وورد في لسان العرب:"الطِّفل: الصغير من كل شيء، والطفل من الناس: من لم يبلغ الحلم، وجمعه أطفال."

إذًا، في اللغة يُطلق لفظ «الطفل» على الصغير الذي لم يصل إلى سن البلوغ، ويُستخدم للدلالة على الضعف والحاجة إلى الرعاية **(الجوهري، 1990)**.

- **تعريف الطفل اصطلاحًا وقانوناً**

نجد في هذا السياق القانوني، يُعتبر الطفل عادةً الشخص الذي لم يتجاوز سن الثامنة عشرة، إلا إذا تم تحديد سن الرشد في القانون المحلي في وقت أبكر. هذا التعريف يتماشى مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدتها الأمم المتحدة عام 1989 (الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1997).

في فلسطين، ينص قانون الطفل الفلسطيني رقم (7) لسنة 2004 على أن الطفل هو كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر، ما لم يُعتبر بالغًا وفقًا للأنظمة القانونية الخاصة به. هذا القانون خضع لتعديلات من خلال قرار بقانون رقم (19) لسنة 2012 وقرار بقانون رقم (43) لسنة 2022 (قانون الطفل الفلسطيني، 2004).

يُظهر هذا التعريف توافقًا مع اتفاقية حقوق الطفل، التي أصبحت جزءًا من التشريعات الفلسطينية بعد انضمام فلسطين إليها. ويُستخدم هذا التعريف أيضًا في مجالات عدة من القانون مثل القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي الدولي (الامم المتحدة، 1989).

حدد القانون الدولي الإنساني الحد الأدنى لسن تجنيد الأطفال أو إشراكهم في الأعمال العدائية في العديد من الاتفاقيات الدولية بـ15 عامًا، مع ذلك، هناك دعوات متزايدة من قبل الخبراء في هذا المجال والمنظمات الإنسانية لرفع هذا الحد إلى 18 عامًا، بما يتماشى مع تطور حقوق الإنسان الدولية (البروتوكول الإضافي الثاني ،1977م).

- **المركز القانوني للطفل أثناء النزاعات المسلحة**

يحظى الأطفال في النزاعات المسلحة بحماية قانونية خاصة وفقًا لمبادئ القانون الدولي الإنساني، ويختلف وضعهم القانوني تبعًا لدورهم في النزاع: فالطفل المدني غير المتورط في الأعمال العدائية

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

يظل محميًا تمامًا بموجب القواعد القانونية الدولية التي تمنع استهدافه.الطفل في المناطق المحتلة، و يستفيد من حماية إضافية بموجب القواعد الخاصة بالاحتلال، التي تهدف إلى الحفاظ على سلامته ومنع الأضرار التي قد تنجم عن النزاع (Machel, 1996).

والطفل المجند أو المنخرط في النزاع: يُنظر إلى الطفل المجند أو المشارك في النزاع على أنه من الفئات المستضعفة التي يجب أن تحظى بالحماية، وليس كمقاتل شرعي. لذا، فإن مركزه القانوني يُعد مزدوجًا من جهة يُعامل كمدني، ومن جهة أخرى يُمنح حماية إضافية نظراً لوضعه الهش واحتياجاته الخاصة.(درعاوي، 2018).

ضمانات الحماية للأطفال في النزاعات المسلحة

تسعى اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية إلى ضمان حماية شاملة للأطفال في النزاعات المسلحة، ومنها:

- **الضمانات العامة:** تشمل حظر جميع أشكال الاعتداء على الأطفال مثل القتل أو التعذيب، مع ضمان حقهم في الرعاية الطبية والتعليم والحماية من التهجير أو التفكك الأسري (اتفاقية جنيف الرابعة، 1949م).
- **الضمانات الخاصة:** تضمن الحماية للأطفال من التجنيد قبل سن الخامسة عشرة، وتحظر مشاركتهم في الأعمال العدائية. كما تحدد الاتفاقيات أن إجلاء الأطفال يجب أن يتم فقط لأسباب إنسانية وبإشراف دولي (الشاذلي، 2012) .
- **التزامات الدول:** تقع على عاتق الدول مسؤولية إدماج هذه القواعد في قوانينها الوطنية، وتدريب قواتها المسلحة على احترام حقوق الأطفال، والتعاون مع المنظمات الإنسانية المعترف بها دوليًا (عثمان، 2015).

الطبيعة القانونية لهذه الحماية

تُصنّف حماية الأطفال أثناء النزاعات ضمن القواعد الأساسية في القانون الدولي، والتي تُعد ملزمة لجميع الأطراف ولا يجوز الاتفاق على تجاوزها. وتشمل هذه الحماية حظر التجنيد والتعذيب، وقد أصبحت بعض هذه المبادئ تُعتبر من القواعد الآمرة التي تستوجب المحاسبة عند انتهاكها باعتبارها جرائم حر (بسيوني، 2017) .

الفرع الثاني: الحماية من التجنيد والاستغلال في الأعمال القتالية

يُعد تجنيد الأطفال واستخدامهم في النزاعات المسلحة من الانتهاكات الجسيمة التي يرفضها القانون الدولي الإنساني، حيث تؤكد القواعد الدولية على ضرورة حماية القُصّر من المشاركة في الأعمال العدائية. ويُحظر وفقًا للمعايير الدولية، وعلى رأسها البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000، تجنيد أي شخص يقل عمره عن 18

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

سنة سواءً كان ذلك بشكل إجباري أو طوعي. ويستند هذا الحظر إلى مبدأ أساسي يتمثل في ضرورة توفير الحماية الكاملة للأطفال وعدم استغلالهم كوسائل في الصراعات المسلحة (عبد، 2016).

وقد تبنت عدة منظمات دولية، لاسيما الأمم المتحدة، مجموعة من الأدوات القانونية والسياسية لمواجهة هذه الظاهرة، أبرزها القرارات الصادرة عن مجلس الأمن في إطار الأجندة المتعلقة بالأطفال والنزاعات المسلحة، بالإضافة إلى جهود تعزيز رفع الحد الأدنى لسن التجنيد إلى 18 عامًا على مستوى التشريعات الوطنية. تعكس هذه المبادرات تزايد الاهتمام الدولي بحقوق الطفل في ظل النزاعات المسلحة (كمال، 2012).

ومع ذلك، لا تزال بعض النزاعات تشهد استمرار حالات تجنيد الأطفال، الأمر الذي يبرز الحاجة إلى تفعيل الآليات الدولية وتعزيز الالتزام بالمعايير القانونية الدولية لضمان عدم زج الأطفال في أتون الحروب.

المطلب الثاني: الآليات الدولية لحماية الأطفال في زمن النزاع

يُعدّ الأطفال من الفئات الأكثر هشاشة أثناء النزاعات المسلحة، وقد حظيت حمايتهم باهتمام خاص في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتُعدّ الآليات الدولية إحدى الوسائل الأساسية لضمان احترام هذه الحماية، سواء عبر الرصد أو التدخل أو فرض الالتزامات على أطراف النزاع.

الفرع الأول: دور الهيئات والآليات الدولية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مجلس الأمن)

أولاً: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر (ICRC) دوراً محورياً في حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، انطلاقاً من تفويضها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية. ويشمل دورها:

- **الرصد والمراقبة:** تقوم اللجنة بزيارة أماكن الاحتجاز، والتأكد من احترام حقوق الأطفال المحتجزين، لا سيما أولئك الذين تم تجنيدهم أو استخدامهم من قبل جماعات مسلحة (Red، 2020).
- **التدخل الإنساني:** تتدخل اللجنة لتقديم المساعدات الطبية والغذائية للأطفال المتضررين من النزاعات، والمساعدة في لمّ شمل الأطفال مع عائلاتهم.

فالتوعية بالقانون الدولي الإنساني من خلال اللجنة على نشر مبادئ القانون الدولي الإنساني وتدريب الأطراف المتحاربة على احترام حقوق الطفل. (International Committee of the Red Cross, 2015)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثانياً: مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

اضطلع مجلس الأمن بدور مهم في تطوير آليات دولية لحماية الأطفال في النزاعات، خصوصاً من خلال:

اعتماد قرارات خاصة بحماية الأطفال وكان أبرزها القرار 1612 (2005) الذي أنشأ آلية للرصد والإبلاغ (Monitoring and Reporting Mechanism – MRM) بشأن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال (Ted Nations Human Rights Council, 2022) ، كما تم تشكيل فريق العمل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ، الذي يتولى تحليل التقارير ومتابعة تنفيذ التوصيات(Ted Nations Human Rights Council, 2022).

لذلك يتمتع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بولاية قانونية بفرض العقوبات، عندما يكون هناك تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، هذا ما يخوله وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بفرض عقوبات ملزمة على الأطراف المسؤولة، حيث قام مجلس بإتخاذ قرار القرار 1612 (2005)، ليمكن للمجلس فرض تدابير ضد الدول أو الجماعات المسلحة التي ترتكب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، كالتجنيد الإجباري أو الاعتداءات الجنسية (Ted Nations Human Rights Council, 2022).

ثالثاً: الالتزامات الواقعة على الدول والجماعات المسلحة

يقع على عاتق الدول والجماعات المسلحة غير الحكومية التزامات واضحة لحماية الأطفال، منها:

- عدم تجنيد الأطفال دون سن 15 عاماً (وفق اتفاقية جنيف، البروتوكول الإضافي الثاني، واتفاقية حقوق الطفل). (البرتوكو الثاني بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، 1977م)
- توفير الحماية والرعاية الخاصة أثناء النزاع، وضمان وصول المساعدات الإنسانية. (الأمم المتحدة ، 1989)
- التحقيق والمساءلة عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأطفال، سواء من قبل القوات النظامية أو الجماعات المسلحة (عثمان، 2015).

الفرع الثاني: دور المنظمات والبرامج الأممية المختصة (اليونيسف، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح)

تلعب المنظمات الأممية المختصة دوراً أساسياً في تعزيز حماية الأطفال خلال النزاعات المسلحة، من خلال برامج المساعدة، والرصد، وتوثيق الانتهاكات، والدعوة لوقف الاعتداءات ضد الأطفال ((SRSG-CAAC)، 2023).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

أولاً: منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

تضطلع منظمة اليونيسف بدور محوري على الصعيد الدولي في حماية الأطفال، لا سيما في ظل النزاعات المسلحة والطوارئ الإنسانية، استنادًا إلى قواعد القانون الدولي، وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكولها الاختياري المتعلق بمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. وتتنوع جهودها بين تقديم الإغاثة الأساسية كالمياه والغذاء والرعاية الصحية والدعم النفسي، وبين برامج متخصصة لإعادة تأهيل الأطفال المتأثرين بالنزاع، بمن فيهم الأطفال المجندون وضحايا العنف الجنسي، من خلال التعليم والإدماج المجتمعي، بما يتماشى مع الالتزامات الدولية بحماية الطفولة في أوقات الحرب. كما تشارك اليونيسف بفعالية في تنفيذ آلية الرصد والإبلاغ (MRM)، المنبثقة عن قرار مجلس الأمن رقم 1612 لسنة 2005، والتي تهدف إلى توثيق الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، ودعم الاستجابة الدولية لها (السعيدي، 2016).

ثانياً: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان (OHCHR)

تساهم المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة من خلال استخدام آليات قانونية دولية مستمدة من حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. تشمل جهودها توثيق الانتهاكات ضد الأطفال عبر بعثات تقصي الحقائق وتقارير مراقبة حقوق الإنسان التي ترصد الانتهاكات الخطيرة مثل القتل، والاختفاء القسري، والعنف الجنسي، وهي انتهاكات تخل باتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والعديد من البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف. من جانب آخر، تقوم المفوضية بحملات للمناصرة بهدف إلزام الأطراف المتحاربة باحترام التزاماتها القانونية الدولية، خاصةً مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين، وكذلك مبدأ حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. كما تتعاون المفوضية مع آليات حقوق الإنسان الدولية مثل مجلس حقوق الإنسان واللجان التعاهدية لتعزيز المساءلة وضمان تعويض الضحايا، وذلك في إطار الالتزام الدولي بحماية حقوق الأطفال. تُعزز هذه الجهود من خلال قرارات دولية بارزة مثل قرار مجلس الأمن 1612 (2005) الذي أسس آلية الرصد والإبلاغ، وقرار 1882 (2009) الذي وسع نطاق الانتهاكات التي يتم رصدها، بالإضافة إلى قرارات الجمعية العامة مثل القرار 77/51 (1997) الذي يدعو إلى حماية الأطفال في النزاعات المسلحة» (السلام، 2017).

ثالثاً: مكتب الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح

تم تأسيس مكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بناءً على قرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، ليكون أحد أبرز الآليات الأممية التي تعمل على حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة. ويهدف المكتب إلى تعزيز جهود المجتمع الدولي لضمان حقوق الأطفال في هذه الظروف الصعبة. من أبرز مهام المكتب إعداد تقارير سنوية حول أوضاع

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الأطفال في مناطق النزاع، والتي تُعرض على كل من مجلس الأمن والجمعية العامة، في إطار الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى وجه الخصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية. كما يقوم المكتب بتنظيم زيارات ميدانية للدول المتأثرة بالنزاع، ويلتقي مع الأطراف المعنية لتشجيعها على احترام التزاماتها الدولية بوقف الانتهاكات.

يعمل المكتب كذلك على التفاوض مع الجماعات المسلحة لتوقيع خطط عمل تهدف إلى إنهاء تجنيد الأطفال في النزاع والإفراج عنهم، وهو أمر يتماشى مع ما نصت عليه القرارات الدولية مثل قرار مجلس الأمن 1612 (2005) الذي أنشأ آلية الرصد والإبلاغ بشأن الانتهاكات ضد الأطفال. كما يتم إدراج الجناة في «قائمة العار» التي يتم إرفاقها بتقارير الأمين العام، وهو إجراء يعكس الضغط السياسي الذي يمارسه المجتمع الدولي ضد مرتكبي الانتهاكات (فهمي، 2019).

تتمثل هذه الجهود في إطار قانوني دولي متكامل يهدف إلى الحد من معاناة الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، ويجمع بين الجهود الإنسانية، والحقوقية، والسياسية، وذلك لضمان توفير الحماية والعدالة للأطفال المتأثرين. تجسد هذه المنظومة التزام المجتمع الدولي بمبادئ حقوق الطفل كما وردت في الاتفاقيات الدولية، خاصةً في السياقات التي تتعلق بحماية الأطفال في أوقات النزاع، وفقاً لمبادئ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. إضافة إلى ذلك، جاء قرار الجمعية العامة 77/51 (1997) الذي يركز على تعزيز الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويعكس التزام الدول الأعضاء بتطوير آليات فاعلة للوقاية من الانتهاكات وحماية حقوق الأطفال في هذه السياقات» (حسام، 2020).

المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعية بحق الأطفال الفلسطينيين وسبل الحماية

تعد الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون في سياق النزاع المسلح من أبرز القضايا التي تشغل المجتمع الدولي، حيث تمثل هذه الانتهاكات انتهاكًا صارخًا لأبسط حقوق الإنسان المكفولة بموجب القانون الدولي. يتعرض الأطفال الفلسطينيون لمجموعة من الانتهاكات الجسيمة أثناء الاعتقال، التي تشمل الاعتقال التعسفي، التحقيق القسري، والحرمان من الضمانات القانونية، مما يعرضهم لمخاطر نفسية واجتماعية عميقة. يتطلب هذا الوضع العاجل تدخل المجتمع الدولي لتوفير آليات حماية قانونية فعالة، تعكس التزامات الدول بموجب اتفاقيات جنيف، واتفاقية حقوق الطفل، وغيرها من المواثيق الدولية التي تهدف إلى حماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. في هذا المبحث، سيتم تناول الانتهاكات الواقعية التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال، مع التركيز على الآثار القانونية والنفسية لهذه الانتهاكات. كما سيتم استعراض سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين من خلال الآليات الدولية، بما في ذلك دور المنظمات الحقوقية والقرارات الأممية، سعياً لتوفير بيئة قانونية آمنة تضمن حقوقهم وتساعد في محاسبة مرتكبي هذه الانتهاكات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المطلب الأول: الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال

تشكل الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال أحد أبرز المواضيع التي تثير قلق المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان. يتمثل الانتهاك في ممارسات الاعتقال القسرية التي تشمل أساليب متعددة، وتنتج عنها آثار نفسية واجتماعية سلبية على الأطفال. وفقًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بالإضافة إلى القرارات الأممية، هناك واجب قانوني يحظر جميع أنواع الانتهاكات ضد الأطفال في سياق النزاعات المسلحة.

انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الاعتقال بموجب القانون الدولي الإنساني

يعد القانون الدولي الإنساني أحد الركائز القانونية التي تضمن حماية خاصة للأطفال في النزاعات المسلحة. وفقًا لأحكام اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، يجب على الأطراف المتنازعة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الانتهاكات، ومنها منع استخدامهم في النزاع أو تعرضهم لأي شكل من أشكال العنف. فنجد أن المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف ، تفرض هذه المادة على الأطراف المتحاربة حماية المدنيين، بما في ذلك الأطفال، من الاعتقال التعسفي والتعرض للعنف أو المعاملة القاسية. يشمل ذلك ضرورة معاملة الأطفال معاملة إنسانية في جميع الظروف (البروتوكول الإضافي الثاني ،1977م). فالبروتوكول الإضافي الأول (1977) – المادة 77: يمنع البروتوكول استخدام الأطفال في الأعمال العدائية، ويشدد على أهمية توفير الحماية لهم أثناء النزاعات، كما يشترط أن يكون اعتقالهم في الحالات القصوى فقط، مع ضمان محاكمة عادلة.

انتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الاعتقال وفقًا لقانون حقوق الإنسان الدولي

قانون حقوق الإنسان الدولي، بما في ذلك اتفاقية حقوق الطفل (1989)، يحظر جميع أشكال الانتهاكات بحق الأطفال، خاصة في سياق النزاع المسلح. تنص الاتفاقية على حقوق الطفل في الحماية من المعاملة القاسية واللاإنسانية، وضمان محاكمة عادلة في حال اتهامه بارتكاب جرائم. فالمادة 37 من اتفاقية حقوق الطفل تحظر هذه المادة الاعتقال غير المبرر للأطفال، وتؤكد على ضرورة أن يتم في ظروف إنسانية، مع ضمان أن يكون الأطفال في أماكن منفصلة عن البالغين. وتمنع أي شكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية (الأمم المتحدة، 1989).

كما أن المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل تعطى الحق للأطفال المتهمين بارتكاب جرائم في محاكمة عادلة، وتشمل ضمانات مثل الحق في الاستشارة القانونية. ويشكل حرمان الأطفال من هذه الحقوق في حال اعتقالهم انتهاكًا صريحًا للاتفاقية (الأمم المتحدة، 1989).

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال الفلسطينيين في الاعتقال

تساهم قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي في تأكيد التزامات الدول لحماية حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة. ومن أبرز هذه القرارات:

1. قرار الجمعية العامة 77/51 (1997):

يعزز هذا القرار الجهود الدولية لحماية الأطفال في النزاعات المسلحة، ويشدد على ضرورة اتخاذ تدابير لحمايتهم، خصوصًا من تجنيدهم أو استخدامهم في الأعمال العدائية (الجمعية العامة للامم المتحدة، 1997).

2. قرار مجلس الأمن 2161 (5002):

ينشئ هذا القرار آلية للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة، بما في ذلك الاعتقالات غير القانونية. كما يشدد على وجوب مساءلة الأطراف المسؤولة عن هذه الانتهاكات (مجلس الأمن ، 2005م).

3. قرار مجلس الأمن 2881 (9002):

يوسع نطاق الانتهاكات التي يشملها الرصد ليشمل الاعتقال التعسفي للأطفال والتعذيب، مؤكدًا على ضرورة اتخاذ تدابير قانونية فعالة لحماية الأطفال وضمان محاكماتهم العادلة (مجلس الأمن، 2009).

أساليب الاعتقال بحق الأطفال الفلسطينيين

تستخدم قوات الاحتلال الإسرائيلي عدة أساليب اعتقال بحق الأطفال الفلسطينيين، ما يشكل انتهاكًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

1. الاعتقال الليلي

ما يقوم الاحتلال الإسرائيلي باقتحام المنازل ليلاً واعتقال الأطفال قسراً. هذا يشكل انتهاكًا للمبادئ القانونية التي تفرض ضرورة حماية الأطفال من المعاملة القاسية. و تعد هذه الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال الفلسطينيون خلال الاعتقال، مثل الاعتقال الليلي، انتهاكًا صارخًا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان. وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل (1989) وخاصة المادة 37، التي تُحظر الممارسات التي تشمل الاعتقال التعسفي للأطفال، مع ضمان معاملتهم معاملة إنسانية وفقًا للمعايير الدولية (الأمم المتحدة، 1989). كما تفرض اتفاقيات جنيف (1949) وقرار مجلس الأمن 1612 (2005) على الأطراف المتحاربة حماية الأطفال ومنع استخدامهم في النزاعات المسلحة، وتدعو إلى إنشاء آليات للرصد والإبلاغ عن الانتهاكات، بما في ذلك الاعتقال غير القانوني. وفي هذا السياق، يُعتبر الاعتقال الليلي للأطفال الفلسطينيين، الذي يتضمن اقتحام

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المنازل واعتقالهم قسراً، خرقًا لهذه المبادئ التي تضمن الحماية للأطفال وتُعزز المساءلة الدولية عن هذه الانتهاكات.

2. التحقيق القسري

يُجبر الأطفال في العديد من الحالات على الاعتراف تحت وطأة التعذيب أو التهديد، ما يعد انتهاكًا للاتفاقيات الدولية التي تحظر التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية. التحقيق القسري، الذي يتمثل في إجبار الأطفال على الاعتراف تحت وطأة التعذيب أو التهديد، يُعد من أفظع الانتهاكات لحقوق الإنسان وفقًا للقانون الدولي. إن ممارسة هذه الأفعال تشكل انتهاكًا صريحًا لمجموعة من المبادئ القانونية الدولية التي تحظر جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية. في هذا السياق، تلتزم الدول وفقًا للاتفاقيات الدولية بحماية الأطفال من مثل هذه الممارسات. فنجد أن اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (1989) تضع ضمانات واضحة لحماية الأطفال في مختلف الظروف، وتنص المادة 37 منها على ضرورة تجنب تعرض الأطفال لأي نوع من المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، بما في ذلك التعذيب أثناء التحقيقات. كما تمنع المادة 40 من نفس الاتفاقية أي نوع من الاعترافات يتم الحصول عليها تحت الإكراه، مما يحظر التحقيق القسري والاعترافات تحت التهديد (الأمم المتحدة، 1989).

كما اتفاقية مناهضة التعذيب (1984م)، التي تفرض على الدول الأطراف التزامًا قانونيًا بمنع التعذيب ومعاملة الأشخاص بطريقة إنسانية، تشمل الأطفال في جميع الأعمار كفئة محمية. فالمادة 1 من الاتفاقية تعرف التعذيب على أنه أي عمل يتسبب في ألم أو معاناة شديدة جسديًا أو عقليًا يتم تعريض الشخص له عمدًا، بما في ذلك الأطفال. فالقانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص اتفاقيات جنيف لعام 1949، تفرض على الدول المتحاربة معاملة المدنيين، بمن فيهم الأطفال، معاملة إنسانية في جميع الظروف. تحظر المادة 3 المشتركة من اتفاقيات جنيف تعريض الأفراد للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية، وتؤكد ضرورة أن يتمتع جميع الأفراد الموقوفين بمعاملة لائقة، بما في ذلك الأطفال (الأمم المتحدة، 1984).

لذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة مثل القرار 77/51 (1997) بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة، تؤكد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الأطفال من الانتهاكات، بما في ذلك التحقيق القسري. هذا يعزز التزام الدول بحماية حقوق الأطفال حتى في أوقات النزاع المسلح.

تُظهر هذه المبادئ القانونية الدولية المتوافقة مع قرارات الأمم المتحدة ضرورة احترام حقوق الأطفال في أي حالة تحقيق أو احتجاز، وتحظر تمامًا استخدام التعذيب أو التهديد للحصول على الاعترافات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

3. الحرمان من الضمانات القانونية

في كثير من الأحيان، يُعتقل الأطفال الفلسطينيون دون توفر المحاكمة العادلة أو الاستشارة القانونية، وهو ما يتناقض مع أحكام المادة 40 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تضمن للأطفال حقهم في محاكمة عادلة وفقًا للمعايير الإنساني (الأمم المتحدة ، 1989).

المطلب الثاني: سبل تعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين

تُعد الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين في ظل النزاع المستمر في الأراضي المحتلة مسألة حيوية تقتضي تطبيق آليات قانونية دولية فعالة لضمان حقوقهم وحمايتهم من الانتهاكات المتعددة التي يتعرضون لها. يشهد الأطفال الفلسطينيون في الأراضي المحتلة العديد من الانتهاكات الصارخة لحقوقهم الأساسية، سواء من خلال الاعتقالات التعسفية، العنف الجسدي، أو الاستهداف المباشر في النزاع. في هذا السياق، تبرز أهمية تعزيز الإجراءات القانونية على الصعيدين الوطني والدولي، لضمان المساءلة عن هذه الانتهاكات وحماية الأطفال من كافة أشكال المعاملة القاسية.

الفرع الأول: تطوير الآليات الدولية لمساءلة الاحتلال

في سياق النزاعات المسلحة التي يعاني منها الأطفال الفلسطينيون، خاصة في ظل الاعتداءات الإسرائيلية المستمرة، يعد تعزيز الحماية القانونية للأطفال أحد الأولويات الأساسية للمجتمع الدولي. ويشمل ذلك تطوير آليات قانونية فعالة لمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن الانتهاكات التي تمارس بحق الأطفال الفلسطينيين، والتي تتراوح بين الاعتقال التعسفي، والتعذيب، واستخدام الأطفال في الأعمال العدائية. هناك العديد من الآليات التي يمكن استخدامها على الصعيد الدولي، بما في ذلك محكمة الجنايات الدولية والمنظمات الحقوقية الدولية، التي تلعب دوراً مهمًا في متابعة انتهاكات حقوق الأطفال الفلسطينيين، وتقديم المسؤولين عنها إلى المساءلة الدولية.

– المحكمة الجنائية الدولية

تُعد المحكمة الجنائية الدولية (ICC) من أبرز الآليات القانونية الدولية التي تهدف إلى متابعة الجرائم الدولية، بما في ذلك الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية. ولقد أصبحت فلسطين دولة طرفًا في المحكمة الجنائية الدولية منذ انضمامها إلى ميثاق روما في عام 2015، مما منحها الحق في تقديم القضايا ضد الجرائم المرتكبة في أراضيها، بما في ذلك الانتهاكات ضد الأطفال الفلسطينيين من قبل الاحتلال الإسرائيلي (International Committee of the Red Cross, 2015).

فيما يتعلق بالقانون الدولي الإنساني، وبالخصوص اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولات الإضافية لها، فإن المحكمة الجنائية الدولية تُحظر صراحة العديد من الأفعال التي يقوم بها الاحتلال الإسرائيلي ضد الأطفال الفلسطينيين، مثل الاعتقال التعسفي، استخدام الأطفال في

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الأعمال العدائية، التعذيب، والمعاملة اللاإنسانية والقاسية. إن هذه الانتهاكات تشكل انتهاكًا للمعايير التي نصت عليها اتفاقيات جنيف، التي تلزم الأطراف المتحاربة بحماية الأطفال من كافة أشكال العنف، وخاصة في ظل النزاعات المسلحة (Ted Nations Human Rights Council, 2022).

نجد أن تقرير الأمم المتحدة حول حالة الأطفال في النزاعات المسلحة، الذي يعكس الانتهاكات التي يتعرض لها الأطفال في النزاعات، تُتاح للمحكمة الجنائية الدولية الفرصة لمتابعة القضايا التي تتعلق بالانتهاكات الإسرائيلية ضد الأطفال الفلسطينيين، في الأراضي المحتلة. وهذا التقرير يُعتبر أحد الأدوات الأساسية التي تساهم في توثيق تلك الانتهاكات وتحويلها إلى قضايا قانونية أمام المحكمة (United Nations, 2023).

في ظل حرب قطاع غزة الحالية، يشهد الوضع الفلسطيني تصعيدًا في الانتهاكات ضد الأطفال، حيث يتم استهداف المدارس والمستشفيات، وكذلك المناطق السكنية التي تقطنها أعداد كبيرة من الأطفال. بناءً على ذلك، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية اتخاذ إجراءات ضد الأفراد المتورطين في ارتكاب هذه الجرائم، وذلك وفقًا لصلاحيات المحكمة الواسعة في محاكمة المسؤولين عن الجرائم الدولية. وقد بدأت المحكمة بالفعل في تحقيقات تتعلق بالهجمات على الأطفال في قطاع غزة، والقصف العشوائي للمناطق المدنية التي تزدحم بالعائلات الفلسطينية، مما يساهم في تعزيز الجهود الدولية لتحقيق العدالة للأطفال الفلسطينيين وضمان مساءلة الاحتلال عن الانتهاكات المروعة التي يتعرضون لها (OHCHR.، 2024).

- التعاون مع مجلس الأمن الدولي

يُعد مجلس الأمن الدولي أحد أبرز أركان النظام القانوني الدولي في التعامل مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، خاصة تلك التي تطال الفئات الضعيفة كالأطفال في سياق النزاعات المسلحة. ومن خلال قراره رقم 1612 لسنة 2005، أسّس المجلس آلية متكاملة للرصد والإبلاغ (MRM) بهدف توثيق ستة أنواع من الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال، من بينها القتل والتشويه، وتجنيد الأطفال، والهجمات على المدارس والمستشفيات، والاعتداء الجنسي، والاختطاف، والحرمان من وصول المساعدات الإنسانية. هذه الآلية طُبِّقت فعليًا في أكثر من 14 حالة نزاع، من بينها النزاع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وأفغانستان، ومالي، واليمن، حيث جرى إدراج أطراف النزاع في ما يُعرف بـ»قائمة العار" (List of Shame) الصادرة سنويًا عن الأمين العام للأمم المتحدة (UNICEF, 2024).

إن تفعيل هذه الآلية في السياق الفلسطيني ممكن ومشروع قانونيًا، لا سيما في ظل توفر أدلة دامغة على وقوع انتهاكات ممنهجة ضد الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك استهداف المدارس والمراكز الصحية، وعمليات الاعتقال الإداري للأطفال، واستخدام القوة

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

المفرطة أثناء الاحتجاز، وهي ممارسات وثقتها جهات أممية كاليونيسف، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، ومنظمات حقوقية دولية. ويمكن لمجلس الأمن، بالاستناد إلى ممارساته السابقة، أن يتخذ خطوات تصعيدية في حال استمرار الانتهاكات، مثل فرض عقوبات فردية على المسؤولين العسكريين والسياسيين، أو تفعيل المادة (13) من نظام روما الأساسي من خلال الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، كما جرى في حالتي دارفور (2005) وليبيا (2011).

وإلى جانب ذلك، يمكن لمجلس الأمن إصدار قرارات ملزمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، تُلزم إسرائيل بتطبيق إجراءات حماية خاصة للأطفال وفقًا لاتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الإضافي الملحق بها، وفتح المجال أمام فرق المراقبة الأممية لدخول المناطق المتأثرة بالنزاع لتوثيق الانتهاكات بشكل مباشر. إن التفعيل الكامل لهذه الآليات لا يعزز فقط من مساءلة مرتكبي الانتهاكات، بل يسهم أيضًا في ردع الجرائم المستقبلية، ويوفر للأطفال الفلسطينيين حقًا قانونيًا في الحماية والعدالة وفقًا للمعايير الدولية (ملعب، 2016).

الفرع الثاني: التحديات القانونية والفرص المتاحة

على الرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها المحكمة الجنائية الدولية والمنظمات الحقوقية، تظل هناك تحديات كبيرة في تطبيق العدالة، خاصة بسبب السياسة الدولية والانقسامات بين الدول الكبرى في مجلس الأمن. على سبيل المثال، لا تزال الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية تدعم الاحتلال الإسرائيلي، مما يعوق اتخاذ تدابير فعالة في إطار الأمم المتحدة، ومع ذلك، تظل الفرص متاحة لتعزيز الحماية القانونية للأطفال الفلسطينيين من خلال دعم المجتمع الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، وزيادة الضغط على الاحتلال الإسرائيلي للامتثال للقوانين الدولية، وكذلك زيادة دور المنظمات الحقوقية في تسليط الضوء على الانتهاكات وتوثيقها على الساحة الدولية.

1. التسييس في السياسة الدولية

نجد أن الانقسامات بين الدول النافذة في مجلس الأمن الدولي، تعلب دور هام في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي، خاصة عندما يتم طرح حقوق الشعب الفلسطيني و حمايته من الجرائم بحق أطفاله الفلسطينيين. وخاصة عندما تقوم الولايات المتحدة وبعض الدول الأوروبية تقدم دعماً سياسياً وعسكرياً للكيان الإسرائيلي، مما يعرقل تطبيق العدالة الدولية .

2. الفيتو في مجلس الأمن

استخدام الدول الدائمة العضوية بمجلس الأمن لحق النقض (الفيتو) يعوق إصدار قرارات ملزمة ضد دولة الاحتلال الإسرائيلي عندما تتعلق الأمر بالمساءلة و حماية الأطفال الفلسطينيين. فالدول الكبرى، وخاصة الولايات المتحدة، غالبًا ما تستخدم حق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن لمنع ملاحقة إسرائيل أو اتخاذ تدابير عقابية ضدها، بما في ذلك القرارات المتعلقة بالمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة ضد الفلسطينيين، خاصة الأطفال. هذا الفيتو يعوق تنفيذ قرارات مجلس الأمن

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

بشأن حماية الأطفال الفلسطينيين في الأراضي المحتلة ويعزز من استمرار الإفلات من العقاب. فالسوابق التاريخية لاستخدام الفيتو قرار 601 (2004): مشروع قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين في قطاع غزة والضفة الغربية، حيث تم استخدام الفيتو الأمريكي ضد القرار الذي كان يطالب إسرائيل بالتوقف عن الاعتقالات التعسفية للأطفال الفلسطينيين)مجلس الامن التابع للأمم المتحدة، 2024).

في عام 2023، خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة، قُدِّمت عدة مشاريع قرارات إلى مجلس الأمن الدولي تدعو إلى وقف إطلاق النار وحماية المدنيين، بما في ذلك الأطفال الفلسطينيين. إلا أن الولايات المتحدة استخدمت حق النقض (الفيتو) لمنع اعتماد بعض هذه القرارات، مما أثار انتقادات واسعة من المجتمع الدولي. و كان أبرز مشاريع القرارات والفيتوهات الأمريكية، مشروع القرار في 8 ديسمبر 2023، و مشروع القرار في 20 فبراير 2024 التي دعا إلى وقف إنساني فوري للعمليات العسكرية في غزة إلا الولايات المتحدة استخدمت الفيتو مجددًا، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى عقد جلسة طارئة لمناقشة تداعيات الفيتو الأمريكي (الأمم المتحدة، 2023).

3. ضعف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

بعض الدول، بما في ذلك إسرائيل، لا تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين. وخاصة عدم الاعتراف بسلطة المحكمة، فإسرائيل هي واحدة من الدول التي لا تعترف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية (ICC) في ملاحقة الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين. على الرغم من انضمام فلسطين إلى المحكمة في عام 2015، إلا أن إسرائيل ترفض التعاون مع التحقيقات والاعتراف بولاية المحكمة على الجرائم المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة.إسرائيل تعتبر المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة بالقضايا المتعلقة بها، بحجة أن فلسطين ليست دولة ذات سيادة كاملة، وأن المحكمة لا يمكنها التحقيق في جرائم ترتكب في أراضٍ لا تعتبرها إسرائيل جزءًا من الأراضي الفلسطينية (Human Right Watch, 2021)

فالتحديات القانونية والعملية هي ضعف التعاون الدولي، وعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من قبل بعض الدول الكبرى، يؤدي إلى تعثر تحقيق العدالة. فعلى الرغم من أن المحكمة الجنائية الدولية قد تتخذ خطوات قانونية ضد الأفراد المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين، إلا أن غياب التعاون من الأطراف المعنية يعقد جمع الأدلة والمحاسبة الفعالة (International)

فالسوابق القضائية المتعلقة بالتحقيق في جرائم الحرب في غزة: في 2020، أعلنت المحكمة الجنائية الدولية عن فتح تحقيق رسمي في الجرائم المحتملة المرتكبة في غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القتل العشوائي للأطفال الفلسطينيين خلال الهجمات العسكرية. لكن إسرائيل رفضت تمامًا التعاون مع التحقيقات، مدعية أن المحكمة ليس لديها الولاية القضائية على القضية .(International Criminal Court, 2021)

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

الخاتمة

تؤكد الدراسة أن حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة تمثل التزامًا قانونيًا وإنسانيًا راسخًا في منظومة القانون الدولي، إلا أن هذه الحماية تظل في كثير من الأحيان نظرية وغير فعالة عند التطبيق، خاصة في حالات النزاع غير المتكافئ كما هو الحال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. فقد أبرزت الدراسة مدى اتساع الفجوة بين النصوص القانونية التي توفر حماية موضوعية وشاملة للأطفال، وبين الواقع الميداني الذي يشهد انتهاكات جسيمة لحقوقهم، مثل الاعتقال التعسفي، والتعذيب، والتجنيد القسري، دون أن يقابل ذلك ردع قانوني فعال.

وقد بيّن البحث أن اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة بها أرست قواعد صريحة لحماية الأطفال، لكن غياب آليات تنفيذ صارمة، وضعف مساءلة مرتكبي الانتهاكات، أدى إلى استمرار الجرائم بحق الأطفال الفلسطينيين دون عقاب. كما تبيّن أن الآليات الدولية، بما فيها المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن، تعاني من التسييس وضعف الإرادة السياسية، مما يعوق دورها في توفير حماية فعّالة.

النتائج

- يتسم الإطار القانوني الدولي لحماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بالشمول من الناحية النظرية، لكنه يعاني من أوجه قصور تطبيقية على أرض الواقع.
- الأطفال الفلسطينيون يتعرضون لانتهاكات متكررة ومنهجية، خصوصًا في سياق الاعتقال والاستجواب والتعذيب، في مخالفة صريحة للمواثيق الدولية.
- تفتقر الآليات الدولية القائمة إلى الفاعلية، بسبب غياب آليات إلزامية للمساءلة القانونية، واعتمادها على تعاون الدول الأطراف، والذي غالبًا ما يكون معدومًا.
- المحكمة الجنائية الدولية تُمثّل إطاراً واعدًا للمساءلة، إلا أن العراقيل السياسية وغياب التعاون من قبل بعض الدول تحد من فاعليتها.
- دور المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني يظل جوهريًا في رصد الانتهاكات وتوثيقها، لكنه بحاجة إلى دعم مؤسسي أكبر وتعاون دولي أوسع.

التوصيات

- ضرورة إلزام الاحتلال الإسرائيلي باحترام التزاماته الدولية بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الملحقة، من خلال الضغط السياسي والقانوني.
- دعم جهود المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد الأطفال الفلسطينيين، وتعزيز التعاون الدولي في هذا السياق.
- تطوير آليات تنفيذية فعّالة تُمكّن الهيئات الدولية من فرض العقوبات على مرتكبي الانتهاكات بحق الأطفال، بعيدًا عن التسييس.
- تمكين المنظمات الحقوقية من الوصول إلى الأطفال المعتقلين، وتوفير آليات رصد محايدة ومستقلة لتوثيق الانتهاكات.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

قائمة المراجع

أولا المراجع العربية

- الكتب

بسيوني، شريف (2017). القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الشروق.

الجوهري، إسماعيل بن حماد (1990). الصحاح في اللغة. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين.

حسام، أحمد (2020). دور الأمم المتحدة في حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، القاهرة: دار النهضة العربية.

درعاوي، بسام (2018). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني. عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

السلام، محمد عبد السلام (2017). حماية الأطفال في النزاعات المسلحة. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشاذلي، فتحي (2012). القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته في النزاعات المسلحة، القاهرة: دار الشروق.

عبد، أحمد (2016)، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية.

عثمان، عبد الله محمد (2015). الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية.

السعيدي، علي محمد (2016). حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية.

فهمي، علاء الدين (2019)، حقوق الأطفال في النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي وقانون حقوق الإنسان، القاهرة: دار الفكر العربي.

كمال، إبراهيم (2012)، القانون الدولي الإنساني: مبادئه وتطبيقاته، القاهرة: دار النهضة العربية.

- الرسائل الجامعية والمقالات العلمية

ملعب، مريم (6102). الحماية القانونية للأطفال المجندين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة على ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة البيبان للدراسات القانونية والسياسية، 1(2): 021-251

- الاتفاقيات والمواثيق الدولية

اتفاقية جنيف الرابعة (1949). بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. جنيف.

الامم المتحدة (1984). اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب.

الامم المتحدة (1989). اتفاقية حقوق الطفل (1989).

البروتوكول الإضافي الثاني (1977). بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

قانون الطفل الفلسطيني (2004). فلسطين.

– قرارات وتقارير الأمم المتحدة

الأمم المتحدة (2023). مجلس الأمن يفشل في اعتماد قرار يدعو إلى وقف إنساني فوري لإطلاق النار في غزة بسبب الفيتو الأمريكي.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (1997). قرار حول حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

مجلس الأمن (2005). القرار رقم 1612 بشأن حماية الأطفال في النزاعات المسلحة.

مجلس الأمن (2009). القرار رقم 1882 بشأن توسيع نطاق الانتهاكات الجسيمة ضد الأطفال في النزاعات المسلحة.

مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة (2024). مشروع قرار يدين الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الأطفال الفلسطينيين.

مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان (2024). حول حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة رقم (2024).

ثانياً: المراجع العربية المترجمة

- Books

Abd, A. (2016). The Protection of Children during Armed Conflict in International Humanitarian Law. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Bassiouni, Sh. (2017). International Criminal Law, Cairo: Dar Al-Shorouk.

Daraawi, B (2018). The Protection of Children during Armed Conflict in International Humanitarian Law. Amman: Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution.

Fahmy, A. (2019). Children's Rights in Armed Conflict: A Comparative Study between International Law and Human Rights Law, Cairo: Dar Al-Fikr Al-Arabi.

Hossam, A (2020). The Role of the United Nations in Protecting Children in Situations of Armed Conflict. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Kamal, I. (2012). International Humanitarian Law: Its Principles and Applications, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Jawhari, I (1990). Al-Sahih fi al-Lughah. Edited by Ahmed Abdel Ghafour Attar. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

Othman, A. (2015). The International Protection of Children in Armed Conflict. Alexandria: Dar Al-Ma'rifah Al-Jami'ah.

Al-Salam, M. (2017). The Protection of Children in Armed Conflict. Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Saidi, A. (2016). Protecting Children During Armed Conflict in Light of International Humanitarian Law, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya.

Al-Shazly, F. (2012). International Humanitarian Law and Its Applications in Armed Conflict. Cairo: Dar Al-Shorouk.

- University Theses and Academic Articles

Malaab, Ma. (2016). Legal Protection for Child Recruits During Armed Conflict: A Study in Light of International Humanitarian Law, Al-Biban Journal of Legal and Political Studies, 1(2): 120-152

- International Conventions and Covenants

Additional Protocol II (1977). Relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts.

Fourth Geneva Convention (1949). Relating to the Protection of Civilian Persons in Time of War. Geneva.

Palestinian Child Law (2004). Palestine.

United Nations (1984). United Nations Convention against Torture.

United Nations (1989). Convention on the Rights of the Child (1989).

- United Nations Resolutions and Reports

Human Rights Council Draft Resolution (2024). On the human rights situation in the occupied Palestinian territory No. (2024).

Security Council (2005). Resolution 1612 on the protection of children in armed conflict.

Security Council (2009). Resolution 1882 on the expansion of grave violations against children in armed conflict.

United Nations (2023). Security Council fails to adopt a resolution calling for an immediate humanitarian ceasefire in Gaza due to a US veto.

United Nations General Assembly (1997). Resolution on the protection of children in armed conflict.

United Nations Security Council (2024). Draft resolution condemning Israeli violations of the rights of Palestinian children.

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-005 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854

ثالثاً: المراجع الأجنبية

Human Right Watch (2021). Gaza: Apparent War Crimes During May Fighting, retrieved from: https://www.hrw.org/news/2021/07/27/gaza-apparent-war-crimes-during-may-fighting

International Committee of the Red Cross (2015). Children in War.

International Criminal Court (2021). Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, respecting an investigation of the Situation in Palestine, retrieved from: https://www.icc-cpi.int/news/statement-icc-prosecutor-fatou-bensouda-respecting-investigation-situation-palestine

Machel, G. (1996). Impact of Armed Conflict on Children, U.N. Doc. A/51/306

Office of the High Commissioner for Human Rights (OHCHR) (2024). Reports on Serious Violations of International Humanitarian Law in Gaza, retrieved from: https://www.ohchr.org/en/press-releases/2024/serious-violations-international-humanitarian-law-gaza.

Ted Nations Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on the Situation of Human Rights in the Palestinian Territories Occupied Since 1967, U.N. Doc. A/HRC/49/87 (2022), retrieved from:https://www.ohchr.org/en/documents/country-reports/ahrc4987-report-situation-human-rights-palestinian-territories.

The State of Palestine, Accedes to the Rome Statute (2015) , retrieved from: https://www.icc-cpi.int/news/state-palestine-accedes-rome-statute.

United Nations, Children and Armed Conflict: Report of the Secretary-General, U.N. Doc. A/77/895–S/2023/363(2023), retrieved from: https://www.un.org/ga/search/view_doc.asp?symbol=S/2023/3 .

https://journal.pass.ps « DOI: 10.36554/1796-010-999-006 « ISSN (Print): 2518-5756 « ISSN (Online): 2707-4854